الذِّمِّىَّ ، ولا يُبضِعَه بِضاعةً ، ولا يُودِعَه وديعةً ، ولا يُصَافِيَه المَوَدَّةَ .

(٢٦٢) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجل ماتَ وعنده وديعةٌ ، وعليه دَيْنٌ ، وعنده مضارَبةٌ ، لا يعرفون شيئاً منها بعينه ، قال : ما أرى الدَّينَ إلَّا حقًّا واجباً عليه ، لأنَّه ضامنٌ ، وليس هو مؤتمنٌ ، وما سِوَى ذلك فليس عليه فيه ضَمانٌ ، والدَّيْنُ مضمونٌ ، وهو فى الوديعة والمضاربة رجلٌ مأمونٌ .

(٢٦٣) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن كان له عند رجل مالٌ قِراضٌ فاحتُضِر وعليه دينٌ ، فإن سَمَّى المالَ ووجد بعينه ، فهو لِلَّذى سَمَّى : وإن لم يوجد بعينه ، فمَا ترك فهو أُسْوَةُ الغرماء[1].

(٢٦٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى الشريكين إذا افترَقا واقتَسَما ما فى أيديهما ، وبقىَ الدينُ الغائبُ فتراضَيا ، إن صار لكلّ واحد منهما حصّةٌ[2] فى شىء منه فهلك بعضُه قبل أن يصلَ ، قال : مَا هلك فهو عليهما معاً ، ولا تجوز قِسمةُ الدَّين .

فصل ٢٣

ذكر الشُّفعة[3]

(٢٦٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) أنهم قالوا : لا شفعةَ فيما وَقَعَتْ عليه الحدود[4] ، وليس للجار شفعةٌ وله حقٌّ

(١) س ، ط ، — أسوة الغرماء ، ه ، د ، ى ، ع ، — للغرماء .

(٢) ه ، د ، ى ، — حصته .

(٣) حش ه ، ى — الشفعة من الشفع وهو الاثنان ، وإن الشفيع يضم إلى ملكه ملك المشترى .

(٤) حش ه — قال فى ذات البيان : إذا قام الشفيع على المشترى بالشفعة ، وأخذها من يده ، ودفع إليه ما اشترى به ثم استحق ذلك عليه وأخرج بالحكم من يديه ، رجع بالثمن على البائع الذى كان =